

الوقف عند غير المسلمين

(نموذج الأوقاف المسيحية في القدس)

**Endowments Among Non-Muslims:
A Case Study of Christian Endowments in Jerusalem**

Issue: <https://www.al-idah.pk/index.php/al-idah/issue/view/41>

URL: <https://www.al-idah.pk/index.php/al-idah/article/view/897>

Article DOI: <https://doi.org/10.37556/al-idah.042.02.0897>

Authors :

Monther Abdulkarim Ahmad Al-Qudah

Associate Professor Faculty member at Amman Arab University Email:
m.alkodah@aau.edu.jo

How to Cite : Monther Abdulkarim Ahmad Al-Qudah 2024. Endowments Among Non-Muslims: A Case Study of Christian Endowments in Jerusalem. Al-Idah . 42, -2 (Dec. 2024), 117 - 143.

Publisher : Shaykh Zayed Islamic Centre, University of Peshawar, Al-Idah – Vol: 42 Issue: II / July – Dec 2024/ P. 117 - 143.

Article History:

Received on: 29 – Sep - 2024

Accepted on: 13 – Nov- 2024

Published on: 31 – Dec - 2024



This work is licensed under a Creative Common Attribution 4.0 International License
Author(s) declared no conflict of interest

Abstract & Indexing



Abstract

This study, titled "Endowments Among Non-Muslims: A Case Study of Christian Endowments in Jerusalem", explores the role of joint endowments between Muslims and non-Muslims in addressing the diverse needs of society, drawing its principles from Islamic jurisprudence.

The first chapter examines the concept of endowments among non-Muslims, their historical development, and their legal aspects.

The second chapter delves into rulings on endowments concerning non-Muslims and provides an analysis of the role of Christian endowment custodians in Jerusalem.

The third chapter investigates joint endowments between Muslims and non-Muslims, showcasing various forms of these collaborations in Arab societies.

The study also includes practical aspects, such as designing a model for a shared endowment deed between a Muslim and a non-Muslim. The conclusion summarizes the findings and presents recommendations based on the analysis.

Keywords: Endowments in Islam, Christian Endowments, Jerusalem Religious Properties.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الملخص باللغة العربية

تبحث هذه الدراسة الموسومة : " الوقف عند غير المسلمين - نموذج الأوقاف المسيحية في القدس " حيث كان للأوقاف المشتركة بين المسلمين وغير المسلمين دور في تلبية حاجات المجتمع المتنوعة كون مسائل الوقف ذات مصدر تشريعي مستقى من أحكام الشريعة الإسلامية . وعليه فقد بحث الفصل الأول من هذه الدراسة الأوقاف عند غير المسلمين ، وتاريخ الوقف عند غير المسلمين ، وبحث الفصل الثاني من هذه الدراسة أحكام الوقف المتعلقة بغير المسلمين ، وعرضت الدراسة في هذا الفصل لنموذج متولي الأوقاف المسيحية في القدس وبحث الفصل الثالث من هذه الدراسة موضوع الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغير المسلمين ، وصور الوقف المشترك المتعددة في المجتمعات العربية بين المسلمين وغير المسلمين كما بحثت هذه الدراسة في مسائل تطبيقية مثل وضع إنموذج لحجة واقفية مشتركة بين مسلم وغير مسلم ، وأخيرا مع خاتمة هذه الدراسة التي بينت النتائج والتوصيات التي خلصت إليها .

المقدمة

" اهتمت الشريعة الإسلامية بمبدأ التكافل بين أفراد المجتمع قاطبة من غير تفریق بين أعراقه ، وأطيافه المتنوعة حتى وإن لم يكونوا من المسلمين ، ودعت إلى البر والإحسان حتى مع مخالفيها ما داموا لم يقفوا موقف المعادي لها وفي هذا الصدد يقول البارئ عز وجل : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي

الدِّينَ وَلَمْ يَجْرُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوهُمْ وَتُقَسِّطُوا إِلَيْهِمْ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَدَّوهُمْ: وَمَنْ يَتَوَدَّهُمْ فَاُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٩) ﴿ [سورة الممتحنة: الآيات ٨-٩]؛ فقد بينت هذه الآيات الكريمة جواز بر غير المسلمین وصلتهم، وما ذلك إلا لمقصد عظيم، وهدف نبيل، ألا هو استمالة غير المسلمین للدخول في الإسلام، واستنقاذهم من عبادة غير الله إلى عبادة الله الواحد القهار، والوقف بما فيه من أوجه البر والصلة من الناحية المالية يرسخ هذا المبدأ عن طريق مد يد العون إلى كل محتاج وملهوف حتى وإن كان مخالفا في الملة". (١)

• أسئلة البحث :

إنَّ الغرض من هذه البحث هو الإجابة عن التساؤلات التالية :

١. ما هو دور الأوقاف المشتركة بين المسلمین وغير المسلمین في تلبية حاجات المجتمع المتنوعة ؟
٢. ما هي المرتكزات والمقاصد التي يقوم عليها وقف غير المسلم ؟
٣. كيف عالج الفقه الإسلامي التحديات، والمشكلات التي تتعلق بوقف المسلم على غير المسلم ؟
٤. ما هي مكونات العلاقة بين الوقف الإسلامي، ووقف غير المسلم ؟
٥. ما هي أطر العلاقة المتعلقة بنظارة غير المسلم على الأوقاف المشتركة بين المسلمین وغير المسلمین؟

• أهمية البحث : تأتي أهمية هذه البحث في كونها ستسهم في إبراز صورة مشرقة عن دور الوقف في الوقت الحاضر، وتأصيل مشروعية الأوقاف المشتركة بين المسلمین وغير المسلمین، وتنظيم الأحكام المتعلقة بها .

• مشكلة البحث : تعد فكرة هذه البحث من المبادرات البحثية لإعادة إحياء سنة الوقف في التطبيق العملي النموذجي من خلال فكرة احياء الوقف المشترك بين المسلمین وغير المسلمین حيث أن طبيعة الوقف في الشريعة الإسلامية، تتحدد في استنباطه لمصالح لا توجد في سائر الصدقات، وتحقيقه لعدد من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية الملحة في المجتمع الإسلامي.

• أهداف البحث : عالجت هذه البحث العديد من الأهداف من أهمها :

- ١- بيان مدى نجاح فكرة تطوير تجارب أوقاف مشتركة بين المسلمین وغير المسلمین .
- ٢- مأسسة القطاع الوقفي الخاص بالأوقاف المشتركة بين المسلمین وغير المسلمین ؛ لتحقيق الاستدامة ومضاعفة إسهام الأوقاف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال نظام إتمودجي للأوقاف المشتركة.

- ٣- تقدم هذه البحث رؤية جديدة ؛ حول سبل التنمية الشاملة للوقف المشترك بين المسلمين وغير المسلمين في كافة المجالات التي تعنى بحياة الإنسان.
- ٤- جمع متفرقات موضوع " الوقف عند غير المسلمين " للباحثين والدارسين، وترتيبها بشكل يسهل تناولها .
- ٥- إثراء المكتبة الإسلامية، بدراسة جديدة عن الوقف عند غير المسلمين .

● مصطلحات البحث

- **نظارة الوقف** : هو حق قرره المشرع لرعاية الوقف وإدارة شؤونه، وهي وصف شرعي وقانوني يثبت لصاحبه بمقتضاه الحق في وضع اليد على أعيان الوقف، والقيام على حفظها ورعايتها، وهو المسئول عن المحافظة على الوقف ورعايته، وهو الممثل الشرعي له أمام الغير. (٢)
- **شرط الواقف** : " شرط الواقف يجب إتباعه للقاعدة الشرعية التي نصت على أن شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة". (٣)
- **مفهوم التنمية** : التنمية في مفهومها العام هي التغيير المنشود والتطوير الشامل للمجتمع بكل فعالياته وتكويناته، حتى يفوق على إشباع الحاجات الأساسية لأفراده، ويعمل على تحقيق الرفاهية لهم". (٤)
- **التراكم الترموي في الوقف** : لا شك في أن طبيعة الوقف تجعل منه ثروة استثمارية متزايدة، فالوقف في أصله وشكله العام ثروة إنتاجية توضع في الاستثمار على سبيل التأييد، يمنع بيعه واستهلاك قيمته ويمنع تعطيله عن الاستغلال، ويحرم الانتقاص منه والتعدي عليه، فالوقف استثمار تراكمي أيضاً يتزايد يوماً بعد يوم، بحيث تضاف دائماً أوقاف جديدة إلى ما هو موجود وقائم من أوقاف قديمة، دون أن ينتقص من القديمة شيء". (٥)
- **استثمار أموال الوقف**: تنمية الأموال الوقفية سواء أكانت أصولاً أم ريعاً، بوسائل استثمارية مباحة شرعاً. (٦)
- **الوقف الاستثماري** : مجموعة الإجراءات المؤثرة التي تهدف إلى توجيه الأصول الثابتة للوقف، ونماء هذه الأصول من خلال الاستثمار لتحقيق الأهداف المرسومة لأغراض الوقف. (٧)

● محددات البحث

- نطاق هذه البحث بيان دور الوقف المشترك بين المسلمين وغير المسلمين في خدمة الصالح العام في المجتمعات الإسلامية في الفترة الراهنة، وأثره في حل المشاكل والتحديات التي تواجهها ، ودراسة صيغ ، ونماذج وافية لهذه الشراكة في مجال الوقف .
- **الأبحاث السابقة** : اطلع الباحث على عدد من الكتب والأبحاث والدراسات القيمة، والتي كانت مواضعها الوقف عند غير المسلمين ، واستفاد الباحث من هذه الدراسات في الاطلاع على المسائل

المتعلقة بأحكام الوقف عند غير المسلمين من الناحية الشرعية ، بالإضافة للدراسات التي بينت نواحي الوقف عند غير المسلمين ومنها :

١ . الأوقاف المسيحية في القدس في القرن التاسع عشر الميلادي ^(٨) : تتحدث هذه البحث عن الأوقاف المسيحية في القدس في القرن التاسع عشر الميلادي ، وعن أنواع الوقف عند غير المسلمين ، والواجبات التي يضطلع بها ناظر الوقف المسيحي ، وقد استند الباحث في معظم دراسته إلى سجلات المحكمة الشرعية في القدس .

٢ . أحكام غير المسلمين في نظام الوقف الإسلامي ^(٩): يتناول هذا البحث المسائل الفقهية التي تتعلق بغير المسلمين في باب الوقف، حيث قام الباحث بجمع أقوال الفقهاء في هذه المسائل من المصادر الفقهية المعتمدة، ثم قام بدراستها وفق ما تقتضيه منهجية الدراسات الفقهية المقارنة ، وانتهى الباحث إلى أن نظام الوقف الإسلامي عاجل وبوضوح الأحكام التي تتعلق بغير المسلمين من ذميين ومستأمنين ومرتدين وحربيين، سواء كانوا واقفين أو موقوفاً عليهم.

٣ . أحكام الوقف الإسلامية في الدول غير الإسلامية ^(١٠) : ناقش الباحث في دراسته أحكام الوقف الإسلامية في الدول غير الإسلامية ، وعن مسألة قبول وقف غير المسلم ، واستعانة الناظر بغير المسلمين في إدارة شئون الوقف ، وعدد من المسائل منها التي تتعلق بتأجير الأعيان الوقفية لغير المسلمين .

٤ . أحكام الوقف دراسة مقارنة ^(١١) : ناقش الباحث في دراسته أحكام الوقف ، وتطرق في جزء من دراسته إلى تاريخ أحوال الوقف عند غير المسلمين .

٥ . وقف المسلم على غير المسلم في الفقه الإسلامي ^(١٢) : تناولت هذه البحث أحكام الوقف على الذمي، ويوضح فيه وقف المسلم على المعين من أهل الذمة، ووقف المسلم على الجهة العامة لأهل الذمة، وكذلك أحكام الوقف على الحربي، والمستأمن والمعاهد.

٦ . نظام الوقف وأحكامه الشرعية والقانونية ^(١٣) : تطرقت هذه البحث في جزء منها إلى الوقف كتعبير عن إرادة الفرد في بيئة الوحدة الاجتماعية الجامعة للمسلم وغير المسلم .

٧ . تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم ^(١٤) : هذه البحث أبرزت تاريخ الوقف عند المسلمين ، وتاريخ الوقف عند غير المسلمين ، وحال الوقف في العصر الحديث ، وكيف اسهم الوقف في تغطية الكثير من النواحي في المجتمع الإسلامي.

• منهجية البحث : دراسة الباحث هذه تقوم على المنهجية العلمية، وفي سبيل ذلك سلك الباحث في دراسته طرق البحث العلمي المعروفة المتعددة ومنها المنهج الاستقرائي من خلال استقراء، وتتبع المعلومات، والبيانات من مصادرها الأصلية، وأمهات الكتب والمنهج التحليلي من خلال جمع المعلومات و تحليلها وتصنيفها، متتبعاً المسائل والأحكام ذات الصلة بموضوع الدراسة ، والمنهج المقارن

وذلك من خلال مقابلة الأحداث، والآراء، والقوانين والنتائج مع بعضها البعض، وعمل المقارنات بين أطراف العلاقة البحثية موضوع البحث، والمنهج الاستنباطي من خلال استخلاص الآراء، واستنباط الأحكام، ومناقشتها بمنهجية علمية، والمنهج الوصفي وذلك بوصف الأحوال التي مر بها الوقف بشكل عام، والأسس والأحكام المتعلقة به.

الفصل الأول: الأوقاف عند غير المسلمين

المبحث الأول: تاريخ الوقف عند غير المسلمين

لقد عرفت البشرية قبل الإسلام شيئاً عن الوقف، فقد ورد أنّ الوقف قد عرف عند الفراعنة في مصر، حيث ذكر بعض المؤرخين أنه قد عثر على صورة وثيقة تبين أنّ والده وهب ولده الأكبر أعياناً، وأمره بصرف غلالها على إخوانه على أن تكون تلك الأعيان غير قابلة للتصرف فيها^(١٥). كما عرف الرومان الوقف إذ ينسب "لجستيان" إمبراطور الرومان أنه قال: "إنّ الأشياء المقدسة كالمعابد، والندور، والهدايا، ومما يخص لإقامة الشعائر الدينية لا تجوز أن تباع أو ترهن ولا يجوز أن يمتلكها أحد" ^(١٦). أما في العصر المتأخر فقد انتشر عند الألمان فكرة الوقف على المعابد والكنائس، وحسب الإحصاءات التي نشرت فإنّ مدخرات الكنيسة في ألمانيا وميزانيتها في ازدياد، بل أنّها تمثل أرقاماً عالية، فالأصل في الوقف عندهم أنه لا يباع ولا يوهب ولا تورث عينه، وليس للمستحق فيه سوى المنفعة التي يتلقاها حسب ترتيب درجته في الاستحقاق^(١٧)، وقد شهدت فرنسا انتشاراً في الأوقاف على دور العبادة والملاجئ والمدارس والمستشفيات، حتى أنّها شملت في القرن السادس عشر حوالي ثلث مساحة فرنسا، وهذا مما مكّنها من غزو معظم دول العالم ونشر نشاطها التبشيري^(١٨) أما في النظام الأمريكي فإنّ الوقف يتبع نوعاً من التصرفات يسمى (The Trust) وهو بمعنى إقامة أمانة خاصة بمال معين لاستغلاله لفائدة أخرى^(١٩).

المبحث الثاني: مرتكزات وأنواع الوقف والولاية عليه عند غير المسلمين

المطلب الأول: المرتكزات التي يقوم عليها الوقف عند غير المسلمين

يقوم الوقف عند غير المسلمين على مجموعة من المرتكزات والمقاصد التي يسعى إليها الواقف غير المسلم، وهناك الوقف الفردي الذي يقوم في مجمله على بعض النواحي التي فيها أعمال البر مثل الانفاق على الفقراء والمحتاجين، وعلاج المرضى المحتاجين، وهناك الوقف المؤسسي الذي تتحدد أهدافه على مستوى المؤسسات العامة، وفيه تكون غايات الوقف اشتمل وأعم مثل الانفاق على المدارس والجامعات والمستشفيات

المطلب الثاني : أنواع الوقف عند غير المسلمين^(٢٠)**الفرع الأول : الوقف الذري**

وهو ما حبسه الواقف على نفسه مدة حياته وعلى أبنائه وذريته إلى أن ينقرضوا فيؤول إلى جهة خيرية حسب شرط الواقف ، وهنا يصبح الوقف خيرياً ، وهذه الجهة قد تكون المسجد الأقصى^(٢١) ، أو الأديرة حسب الطائفة^(٢٢) ، وفي حالة تعذر ذلك يعود وفقاً على فقراء طائفة معينة من مسيحي القدس مثل فقراء رهبان الإفرنج (الكاثوليك)^(٢٣) فقراء الروم أو رهبان الأرمن^(٢٤) أو سماط النبي موسى عليه السلام^(٢٥) وإذا تعذر ذلك يعود وفقاً على الفقراء والمساكين في القدس^(٢٦) أو الفقراء في أي مكان آخر^(٢٧) .

الفرع الثاني : الوقف الخيري

وهو الذي يوقف على جهة خيرية مثل أوقاف الأديرة^(٢٨) وما تحول أيضاً من الوقف الذري نتيجة انقطاع نسل الواقف وعقبه وذريته حسب شروطه إلى الأديرة^(٢٩) .

وتصنف الأوقاف الخيرية المسيحية في مدينة القدس إلى ما يلي :

١. أوقاف لغايات دينية مثل أوقاف الأديرة^(٣٠) .
٢. أوقاف لغايات إنسانية . مثل الوقف على الفقراء " فقراء رهبان الروم أو على الفقراء والمساكين أينما كانوا " ^(٣١) .

المطلب الثالث : الولاية على وقف غير المسلم

الولاية على الوقف من الحقوق المقررة له للواقف، وتأسيساً على ذلك لا يجوز وقف من غير ولاية ، ولا يختلف مفهوم متولي الوقف عند غير المسلمين في بعض التفاصيل عن مفهوم ناظر الوقف في الفقه الإسلامي ، وبالتالي أجاز عدد من الفقهاء أن يكون هناك ولاية من غير المسلم بمعنى النظر على الوقف من غير المسلم .

" ويوجد على الوقف مشرف على الأموال التي ترصد ريعها وغلتها على الأعمال الخيرية ، ويشبه عمل هذا المشرف الناظر على الوقف في النظام الإسلامي " ^(٣٢) ، وسيتم إيراد نموذج متولي الأوقاف المسيحية في القدس لبيان هذه الواجبات :

نموذج متولي الأوقاف المسيحية في القدس

المتبع لهذه الولاية على الأوقاف المسيحية في مدينة القدس نجد أن هنالك نوعان من ولاية الوقف : النوع الأول : الولاية الأهلية: وهي إدارة مستقلة تعمل على التسيير الذاتي ، والواقف هو صاحب الحق في إدارة وقفه ، وكانت هذه الوظيفة مقتصرة على الأوقاف الذرية ، والمتولي هو الذي يتولى الإشراف المباشر على الوقف ، وحسب الأوقاف الذرية فإن الواقف يكون هو المتولي أو يعين أحد أبنائه متولياً بعد وفاته، وترك الولاية إلى أحد أبنائه بشكل عام شريطة أن يكون بالغاً عاقلاً " للأرشد فلأرشد " من

الموقوف فعلى سبيل المثال عين الواقف عيسى إبراهيم القسيسية ابنه إبراهيم متولياً على وقفه من بعد وفاته ثم للأرشد فالأرشد من المستحقين بالوقف^(٣٣) ، ولجأ معظم الواقفين إلى تعيين بطريك أو راهب أو رئيس ملة للطائفة التي ينتمي إليها متولياً على الوقف بعد وفاة الواقف

النوع الثاني : الولاية الرسمية : وتخص هذه الولاية الأوقاف الكبيرة ذات العقارات المتعددة ، وتم توليتها بموجب براءة من سلطانية من السلطات العثمانية في استنبول^(٣٤) ، وتشمل هذه الولاية أوقاف الأديرة والكنائس وأوقاف الرهبان ، وقد توزعت هذه الوظيفة بين رجال الدين المسيحيين من مختلف الطوائف المسيحية في القدس ومن غير السكان المحليين بالقدس^(٣٥) . ويتضح من الوقفيات المسيحية أن واجبات المتولي هي على النحو التالي :

- ١- حضور تسجيل الأوقاف العائدة لطائفة ما سواء في الوقف الذري أو الوقف الخيري^(٣٦) .
- ٢- منح الإذن للواقفين بتعمير أو بترميم العقار الموقوف^(٣٧) .
- ٣- الدفاع عن الوقف عند عدول الواقف عن تسجيل الوقف^(٣٨) .
- ٤- استثمار أموال الوقف^(٣٩) .

الفصل الثاني : أحكام الوقف المتعلقة بغير المسلمين

المبحث الأول : وقف غير المسلم^(٤٠)

يعتبر الوقف من عقود التبرعات ، وليس من عقود المعاوضة ، وهو من جنس المعاملات المالية ، وقد أجاز الفقهاء المعاملات المالية لغير المسلمين في بلاد المسلمين إذا استوفت الشروط المطلوبة ، وعلى تفصيل سنتطرق إليه لاحقاً .

جاء في الإسعاف : " وإذا وقف رجل من أهل الذمة نصرانياً كان أو يهودياً أو مجوسياً أرضاً له أو دار له أو عقاراً على ولده وولد ولده ونسله وعقبه أبداً ما تناسلوا ، وجعل آخر ذلك للمساكين فذلك جائز ... " .^(٤١)

" يعتبر الوقف على غير المسلمين ، وقبول الوقف عليهم مظهراً من مظاهر رحابة البعد الإنساني في الشريعة الإسلامية ، ولا شك أنّ هذا البعد له أثره الكبير في العلاقات الدولية ؛ لأنّ ضمان سلامة تلك العلاقات ونجاحها يكمن في توفر النظرة الواسعة التي ترعى حق الآخر ، وتحفظ له حقوقه ، وتصون له خصوصيته ، وكل ذلك متوفر في أحكام الإسلام عند تفحص تلك الأحكام المتعلقة بالعلاقة مع الآخرين " .^(٤٢)

المطلب الأول: حكم وقف غير المسلم**الفرع الأول: وقف الذمي**

جاء في حكم وقف الذمي عند فقهاء المذاهب الأربعة^(٤٣) نصوص عديدة أكثر من أن تحصى، تدل جميعها على صحة الوقف من غير المسلم الذمي من حيث الأصل؛ لأنَّ أهل الذمة تجري عليهم أحكام الإسلام في المعاملات والتصرفات المالية، إلا ما استثني من ذلك كالتعامل بالخمير والخنزير عند بعض الفقهاء، وذلك لأن الذمي ملتزم بموجب عقد الذمة بأحكام الإسلام.^(٤٤)، ومما يؤيد هذا المعنى أن أول وقف مالي في الإسلام، كان صدقة الرسول ﷺ، التي تمثلت في أراضي مخيريق اليهودي، الذي أعلن قبل معركة أحد أنه إذا أصيب فإنَّ أمواله - وكانت سبعة بساتين بالمدينة - لمحمد ﷺ يضعها حيث أراه الله، وقتل مخيريق في غزوة أحد، فأصبحت أمواله في عامة صدقات الرسول ﷺ فأوقفها ﷺ^(٤٥)، ويتبين من كلام فقهاء المسلمين في هذه المسألة أن وقف أهل الذمة من حيث آثاره لا يختلف عن وقف المسلمين، إلا ما نقله المالكية^(٤٦) عن القاضي عياض من قوله بعدم لزوم وقف أهل الذمة وصحة رجوعهم فيه، مع أن المعتمد في مذهبهم لزوم الوقف من حيث الأصل، وهذه النصوص دلت على أن جمهور الفقهاء يرون أن الوقف تصرف من جملة التصرفات المالية، وليس عبادة محضة، وعليه فلا وجه للتفريق بين آثاره من المسلم ومن غير المسلم.

الفرع الثاني: وقف المستأمن^(٤٧)

المستأمن من كانت إقامته مؤقتة في بلاد المسلمين؛ فإن عاد لبلاده ديار الكفر أصبح حربياً، ومعاملات المستأمن المالية، ومنها الوقف تقع صحيحة إذا وقعت في ديار الإسلام، وتترتب عليها آثارها.

الفرع الثالث: وقف المرتد^(٤٨)

المرتد من خرج من دين الإسلام بإرادته الحرة؛ فإن أوقف وهو على هذه الحالة؛ فإن الفقهاء الأربعة متفقون على عدم صحة وقفه، وعدم ترتب أي أثر عليها.

المطلب الثاني: القواعد المتعلقة بوقف غير المسلم^(٤٩)**الفرع الأول: ما لا يجوز الوقف عليه من غير المسلم**

1. عدم جواز وقف غير المسلم على ما يعتبر من المعاصي في الدين الإسلامي ودينه: مثل الوقف على قَطَاعِ الطرق والفسقة، وغير ذلك مما لا يقر في ديننا ولا في دينه من المعاصي والآثام. وهذا النوع من الوقف لا يصح بإجماع العلماء.^(٥٠)

٢. عدم جواز وقف غير المسلم على ما يعتبر قرابة في دينه وهو معصية في الدين الإسلامي : مثل الوقف على الكنائس وترميمها، والأديرة، والبيوت التي يعبد فيها غير الله تعالى، أو الوقف على ما فيها من المعبودات الباطلة وخدمتها، وعلى كل ما فيه إظهار للعقائد المنافية للدين الإسلامي.

الفرع الثاني : ما يجوز الوقف عليه من غير المسلم

١. يجوز وقف غير المسلم على ما يعتبر قرابة في الدين الإسلامي ودينه : مثل الوقف على فقراء ومساكين أهل الذمة ، والوقف على المارة وعابري السبيل، والوقف على الذرية والأقرباء ، وإيواء النائحين ؛ لأنّ الوقف تصرف مالي شرع لأجل البر ابتداء، ومتى ظهر هذا في الجهة الموقوف عليها فلا يمنع، سواء كان الواقف مسلماً أو غير مسلم.

٢. يجوز وقف غير المسلم على ما يعتبر قرابة في الدين الإسلامي ولا يعتبر قرابة في دينه : مثل الوقف على المساجد وعلى الحجاج والمعتمرين، فقراء المسلمين ، وغيرها من سبل العبادة والطاعة المشروعة في ديننا دون دينهم.

٣. يجوز وقف غير المسلم على غير المسلم : يجوز الوقف من الذمي على الذمي ضمن الشروط المعتبرة عند الفقهاء . (٥١)

المبحث الثاني : الوقف على غير المسلم

المطلب الأول : الوقف على الذمي

الذميون هم القاطنون في بلاد المسلمين من غير المسلمين ولهم ذمة مؤبدة على أرواحهم وأعراضهم (٥٢)، وقد اتفقت المذاهب الأربعة (٥٣) على صحة وقف المسلم على الذمي من حيث الأصل، لا يعارضهم في ذلك إلا قول في مذهب الشافعية ، مستندين على ما يلي :

١. شروط صحة الوقف المعتبرة في الدين الإسلامي تنطبق على شروط الوقف عند أهل الذمة
٢. الصدقة على أهل الذمة وصلتهم ، وبرهم من وجوه البر المقررة في الدين الإسلامي لعموم الأدلة التي وردت بذلك منها :

أ. قال الله تعالى: (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرؤهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين) [سورة الممتحنة: الآية ٨].

ب. روي أنّ صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ وقفت على أخ لها يهودي. (٥٤)

ج. جاء عن النبي ﷺ أنه قال: " في كل كبد رطبة أجر " . (٥٥)

إلا أنّ هناك قيود فرضها الفقهاء على صحة الوقف على الذمي منها: (٥٦)

١. عدم صحة وقف المصحف ، وما شابهه على الذمي، وفي هذا مراعاة لأحد شروط الموقوف عليه التي وهو كونه ممن يصح تملكه.

٢ . أن يكون الموقوف عليهم من أهل الذمة أقرباء للواقف أو فقراء؛ تأكيداً لتحقيق معنى القرية في الموقوف عليه.

٣ . عدم صحة الوقف من قبل المسلم على بعض أهل الذمة مثل رهبان الكنائس وخدم الأديرة.

المطلب الثاني : الوقف على المستأمن والمعاهد

" المستأمنون هم الحربيون الذين يدخلون دار الإسلام من غير استيطان لها على أمان مؤقت من قبل الإمام أو أحد المسلمين ، والمعاهدون هم الكفار القاطنون في دار الحرب التي لا تطبق فيها أحكام الإسلام ، وقد صالحهم إمام المسلمين أو نائبه على ترك القتال مدة معلومة لمصلحة يراها " (٥٧) ، ونجد أنّ الأدلة التي تمّ الاستدلال بها على صحة وقف المسلم على الذمي يصلح الاستدلال بها في صحة الوقف على المستأمن والمعاهد ما دام في بلاد المسلمين ، باستثناء ما ذكره بعض علماء الشافعية بعدم صحة الوقف على المستأمن إلحاقاً له بالحربي الذي أجمع الفقهاء الأربعة على عدم صحة الوقف عليه (٥٨)

وقد ذكر الدكتور عبد السلطان في كتابه " وقف المسلم على غير المسلم في الفقه الإسلامي " : " يعطى المستأمن والمعاهد حكم الذمي إن حلّ بدارنا ، وإذا رجع لداره فهو حربي " (٥٩)

المطلب الثالث : الوقف على الحربي

" الحربيون هم الكفار القاطنون في دار الحرب التي لا تطبق فيها أحكام الإسلام ، ولم يعقد لهم عقد ذمة ، ولا أمان " (٦٠) ، وقد اتفقت المذاهب الأربعة على عدم صحة الوقف على الحربي مطلقاً ؛ لأنّ من شروط صحة الوقف ألا يكون في معصية ، وأن لا يكون فيه اعانة على محاربة الإسلام.

الفصل الثالث : الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغير المسلمين

المبحث الأول : الغرض العام من الوقف عند غير المسلمين

أشارت النصوص القرآنية إلى بعض الحدود التي يمكن للمسلم أن يتعامل فيها مع غير المسلم ، ومنهم التعامل مع أهل الكتاب للالتقاء بينهم وبين المسلمين في القاسم المشترك الأساسي وهو الإيمان بالله تعالى .

ويعتبر الوقف جانب من جوانب التعاملات المالية بين المسلمين وغير المسلمين ، وقد نظم الفقهاء الأسس التي بموجبها يمكن فيه لغير المسلم أن يوقف ويحبس ماله لغيره من غير المسلمين ، واستوعبت هذه الشروط والأسس لجميع الجوانب المتعلقة بالوقف عند غير المسلمين، وإن اختلفت هذه الشروط بين الفقهاء أنفسهم.

لاشك أنّ الأغراض العامة من الوقف تختلف بين المسلمين وغير المسلمين ، " ولقد كان الإسلام سبباً في تنظيم فضيلة الإحسان في شكل متكامل فريد ما بين الإحسان الفردي والإحسان المؤسسي، وبين

الفرض والتطوع، وبأساليب وآليات متنوعة مثل الزكاة والوقف والصدقات التطوعية الأخرى، والتاريخ والواقع الحاضر شاهد على ما أدته هذه الآليات من دور في الحد من الفقر وإشاعة روح التكافل الاجتماعي وتعزيز الرفاهية الاجتماعية".^(٦١)

" الغرض العام من النظم الغربية المشابهة ؛ فيفهم إجمالاً من الصفة التي توصف بها على إطلاقها وهي «الخيرية» Charity أي أن غرضها هو تحقيق الخير، وفسرت هذه الخيرية بإيجاز: بأنها العمل على تخفيف المعاناة وتعزيز مصالح الفقراء وحماية البيئة وتوفير الخدمات الاجتماعية الأساسية^(٦٢). والأعمال الموصلة لهذا الخير عديدة ويمكن التعرف على نماذج منها كما حدث ويحدث في الواقع من خلال عرض الجدول^(٦٣) الذي يبين المجموعات الرئيسية لأغراض الوقف وأوجه الصرف التي تندرج تحتها في شكل مقارنة بين الوقف الإسلامي وبين النظم الغربية المشابهة".

المبحث الثاني : الوقف المشترك بين المسلمين وغير المسلمين

قال الله تعالى : { قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا آرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ } [سورة آل عمران: ٦٤]

إنَّ قيم العيش المشترك بين المسلمين وغير المسلمين تأسست في المجتمعات العربية والإسلامية على القيم الدينية الإسلامية المثلى ، وأصبحت هذه القيم فاعلة في الواقع الاجتماعي الحالي بكثير من الدول العربية، وتنتج قيما ونتاجا للتعایش المشترك المقبول بين المسيحيين والمسلمين على أساس الدافع الديني، وعلى أساس الوازع الديني مما جعل هذا التعایش في هذه الأيام ليس مجرد توافق اجتماعي ، وليس مجرد تعایش اجتماعي بالضرورة ، ولكنه أصبح نتاجا كبيرا للقيم الدينية الحقيقية التي يمثلها الدين الإسلامي في تعامله مع غير المسلمين ، وقد اتسم الفقه الإسلامي بمرونة عالية في تعامله مع المعاملات المالية لغير المسلمين ومنها الوقف ، " وفي وقت كان المسلمون فيه لهم الغلبة الحضارية نجد أنَّ التشريع المسيحي اشترط في الموقوف عليه ألا يكون مضادا للوقف في الإيمان ، ومفاده أنه لا يجوز عندهم وقف المسيحي على مخالفه في الدين إلا إذا وقف على غير مسيحي ثمَّ دخل الموقوف عليه في المسيحية بعد ذلك فإنه يصح الوقف حينئذ ".^(٦٤)

المطلب الأول : مفهوم الوقف المشترك

توجيه الأصول المالية الثابتة للوقف المشترك بين المسلمين وغير المسلمين ، ونمآء هذه الأصول من خلال الاستثمار النافع ؛ لتحقيق الأهداف المرسومة منه، وفق الضوابط المقررة شرعاً.

الفرع الأول : صور الوقف المشترك

تتعدد صور الوقف المشترك في المجتمعات العربية بين المسلمين وغير المسلمين ، وفيما يلي صور عملية مقترحة لهذا النوع من الوقف:

١. شراء عقار: ويتم صرف ريع هذا العقار للجهة الموقوف عليها، مثل أن يتم شراء بيت ثم يتم تأجيره، ثم يتم صرف الريع المترتب من أجار هذا البيت إلى فقراء في جمعية، أو دار مسنين من المسلمين وغير المسلمين .
٢. أن يتم دفع نقود إلى أشخاص محتاجين من خلال جمعية أو إدارة بنكية إسلامية، مقابل ضمانات بدون فوائد، فينتفع هؤلاء بهذا القرض لغايات محددة مثل البحث أو الزواج أو العلاج، وهو ما يسمى حديثاً بالقرض الحسن.
٣. أن تكون هناك ملكية مشتركة بين مسلم وغير مسلم ؛ فيتم عمل حجة وقفية مشتركة بينهم في المحكمة الشرعية المختصة؛ لإدارة هذه الوقفية، أو تولية نظار منهم مجتمعين للإشراف على هذه الوقفية. (٦٥)

الفرع الثاني : مميزات الوقف المشترك

" يسهم الوقف الاستثماري المشترك بين المسلمين وغير المسلمين في تحقيق المنافع التالية :

أ. تحقيق التنمية الذاتية للدول التي ارتقت في الأحكام القانونية الاستثمارية للوقف

ب. تمويل المشروعات الاقتصادية المتعثرة نتيجة ضعف السيولة النقدية.

ج. تغليب فكرة رأس المال الوطني واستبعاده فكرة رأس المال الأجنبي. " (٦٦)

المطلب الثاني : أموال غير المسلمين المكتسبة كسباً محرماً وصلاحياتها لتكون أصلاً موقوفاً

أموال غير المسلمين المكتسبة من كسب حرام حسب الدين الإسلامي مثل الأموال الربوية ، والسرقه ، والتعامل بالمخدرات ، وغيرها مما حرمها الشرع والقانون ، والتي هي في شرع غير المسلم حرام ؛ فلا تقبل أن تكون أصلاً موقوفاً ؛ أما الأموال المكتسبة من أصول حلال كالتجارة والبيع والشراء غير المقتن بالربا ، وبيع البيوت والأراضي ، والتأجير وغيرها من المعاملات المالية التي أجازها الشرع الإسلامي فهي جائزة لأن تكون أصلاً موقوفاً ؛ فما يطبق على أموال المسلمين من شروط يطبق على أموال غير المسلمين .

ملحق رقم ١ : إتمودج حجة وقفية مشتركة بين مسلم وغير مسلم

حجة وقفية مشتركة بين مسلم وغير مسلم

لعمارة تتألف من شقق سكنية ومخازن تجارية ومركز طبي (٦٧)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فضيلة القاضي الشرعي لمدينة القدس

المستدعيان :

١.....الديانة : الإسلام

الرقم الوطني:

٢.....الديانة : المسيحية

الرقم الوطني :

لما كان الوقف من القربات التي يتقرب العبد فيها إلى الله عز وجل ، ورغبة منا في عمل الخير ، وترك صدقة جارية بعد الوفاة ابتغاء مرضاة الله ، وبما أنه قد وردت الأدلة الشرعية بمشروعية الوقف ، والحث عليه ؛ فقد وقفنا وأبدنا وحبسنا ونحن بالأهلية المعتبرة شرعاً ، وبدون أي قيد أو اكراه ، ومجتمعين : عمارة سكنية تعود ملكيتها القانونية المشتركة لنا بموجب رقم سند التسجيل رقم الحوض
تتألف هذه العمارة من أربعة طوابق مقامة على مساحة مقدارها ٣٠٠ متر مربع في محافظة حي شارع وفقاً خبيرياً صرفاً منجزاً مؤبداً ، وذلك قرينة لوجه الله تعالى .

• شروط الواقفين :

ونشترط لهذا الوقف مجتمعين ما يلي :

١. تطبق الأحكام المتعلقة بهذا الوقف الإسلامي والمسيحي (المشترك) قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية ، وتحال الأحوال المتعلقة به ، والخصومات والنزاعات إلى فضيلة القاضي الشرعي .
وللقاضي الشرعي عند اللزوم الاستئناس برأي راعي الطائفة التي ينتمي إليها الواقف المسيحي .
٢. تخصص هذه العمارة على النحو التالي : مساحات الطابق الأرضي كمخازن تجارية وعددها (٤) أربعة ، ويخصص الطابق الأول والثاني كمركز طبي شامل لعلاج النساء والأطفال ، ويخصص الطابق الرابع كشقق سكنية ، وعددها (٤) أربعة .
٣. يجوز تنمية هذا الوقف من خلال تطويره ، أو إضافة أصول جديدة للوقف ، أو مشاركته في مشاريع شرعية قائمة أو وفقاً لما يقرره مجلس نظارة الوقف في المجال الأصح للوقف ولمن ينتفع به .
٤. يتم تصليح ما خرب ، وتحديد ما يحتاج إلى تجديد في هذا الوقف ، وذلك من ريع المخازن التجارية والمركز الطبي ، والشقق السكنية .
٥. لا يحل لأحد أن يعترض على مجلس نظارة الوقف بما يعيق الوقف أو يعطل عمله إلا في حال تبين إهمال المجلس أو أحد أعضائه ، أو سوء إدارته ، أو خيانته . حيث يحق للقاضي خلعه أو خلعه من الولاية على الوقف ، وتعيين المناسب المؤهل لذلك .

• مصارف الوقف

١. تصرف غلة هذا الوقف مرتبة بالأولوية كما يلي :
أ. مصاريف الصيانة والتشغيل والإصلاح والمصاريف الإدارية والعمومية التي تلزم بقاء الوقف مستمراً شريطة توفر التقارير المؤيدة لذلك .
ب. أجور العاملين في المركز الطبي
ج. منح المساعدات النقدية والعينية للفقراء والمعوزين من فقراء المسلمين حسب الآلية المناسبة .

- د. منح المساعدات النقدية والعينية للفقراء والمعوزين من جميع الطوائف المسيحية الموجودة في الدولة حسب الآلية المناسبة.
- هـ. تقديم العلاج الصحي المجاني للفقراء والمعوزين من المسلمين الموجودين في الدولة حسب الآلية المناسبة.
- و. تقديم العلاج الصحي المجاني للفقراء والمعوزين من جميع الطوائف المسيحية الموجودة في الدولة حسب الآلية المناسبة.
- ز. أي مصارف شرعية أخرى تتحقق الحاجة إليها بما لا يؤثر على المصارف الأخرى.
- ح. مكافأة للنظار لا يتجاوز إجماليها (٥%) خمسة في المائة من صافي غلة الوقف السنوية بعد حسم المصاريف المقررة حسب الميزانية المعتمدة توزع بينهم بالتساوي، ومن جعل عمله لله تعالى يعاد نصيبه على الوقف.
- ط. تنمية مما تبقى من صافي غلة الوقف، حسب الضوابط الشرعية والنظامية والاستثمار الشرعي الآمن، بما لا يخالف أحكام الشرع وبما فيه مصلحة الوقف.
- ي. يؤسس لهذه الغاية ميزانية مالية سنوية تضبط فيها معاملات هذا الوقف المشترك المالية بالكامل، ولا مانع من إشراف مكتب تدقيق مالي على إعداد الميزانية مقابل المكافأة المخصصة لهم .
٢. جعلنا التولية والنظر على هذا الوقف المحدد من خلال مجلس نظارة مكون من عضوية كل من الآتية أسماءهم:

١..... الرقم الوطني:الديانة : الإسلام

٢..... الرقم الوطني:الديانة : المسيحية

● مهام مجلس نظارة الوقف

- حددنا مهام وضوابط عمل هذا المجلس وفقاً لما يلي:
- أ. جمع غلة وريع الوقف من ريع المخازن التجارية ، وريع المركز الطبي الشامل، والشقق السكنية حسب الآلية التي يرونها مناسبة .
- ب. المحافظة على كيان الوقف ، وصفته الشرعية والقانونية وصيانة حقوقه.
- ج. الإشراف على إدارة أموال هذا الوقف وما يتعلق بأوجه استثماره، وتنمية موارده في الحالات التي تستدعي ذلك ، واتخاذ الوسائل القانونية المناسبة لتحقيق ذلك.
- د. متابعة السياسات والخطط والبرامج التي تحقق أهداف هذا الوقف ، وبما لا يتعارض مع قوانين وأنظمة الدولة .
- هـ. إبراء الذمم المتعلقة بهذا الوقف وفقاً لمصلحة الوقف.
- و. العمل على تنظيم عقود سنوية بين مجلس نظارة الوقف ، وجميع الموظفين العاملين في المركز الطبي .

- ز. تنظيم الحالات الانسانية والفقراء المراجعين للمركز الطبي من المسلمين وغير المسلمين في كشوفات محددة وتناسب مع عبء عمل المركز.
- ح. تمثيل هذا الوقف أمام الجهات القضائية والأجهزة الحكومية والرسمية والخاصة والهيئات الخاصة والعامية والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها وحسب القوانين المتبعة .
- ط. الإشراف المباشر على توزيع ريع الوقف حسبما ذكر في المادة المتعلقة بغلة الوقف.
- ي. إدارة شؤون هذا الوقف المالية والإدارية والفنية والتشغيلية والتسويقية بما لا يخالف أحكام الشرع .
- ك. التوقيع على العقود التجارية المتعلقة بهذا الوقف كطرف أول بالإضافة للوثائق والمستندات والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك واستلامها وفرزها أمام الجهات المعنية .
- ل. تحصيل حقوق الوقف من الغير وتسديد التزاماته أمام الجهات المعنية .
- م. يؤسس لهذه الغاية نظام داخلي ينظم أعمال وقرارات المجلس حسب المتبع في عمل المجالس الإدارية.

• ضوابط عمل المجلس

- أ. يلتزم مجلس نظارة الوقف بأحكام الشريعة الإسلامية في كل ما يصدر عنه من أعمال وتعاملات واستثمارات وتوجيهات وقرارات وغيرها ، ويتخذ الوسائل التي تعين على تحقيق ذلك .
- ب. يخضع مجلس نظارة الوقف للرقابة القضائية في جميع الإجراءات المتعلقة بضبط حسابات وقيود الوقف مع فتح الملفات والقيود اللازمة متى دعت الحاجة لذلك.
- الأحكام العامة التي تتعلق بهذا الوقف
- أ. ليس لأحد من ذرية الموقفين أو قرابتهم أو غيرهم أن يرفع دعوى أو اعتراضاً على ثبوت هذا الوقف أو نظارته أو شروطه ومصارفه وكل ما يتعلق في شأن الوقف ، وأي دعوى ترفع بهذا الخصوص فإنها غير مقبولة.
- ب. أصول الوقف وموارده هي ما ذكر في صكك الوقف هذا ، أو ما يضاف إليها مستقبلاً بفعل الموقوف أو مجلس نظارة الوقف.
- ت. لا يباع هذا الوقف ولا يوهب ولا يستبدل إلا إذا وجد المسوغ الشرعي الذي تتحقق به مصلحة الوقف والموقوف عليهم .
- ث. في حال تعطل منافع هذا الوقف أو أي جزء منه تطبق عليه الأحكام الشرعية المقررة بإشراف القضاء الشرعي .

الواقف: الرقم الوطنيالتوقيع.....

الواقف: الرقم الوطنيالتوقيع.....

ملحق رقم ٢ : جدول توزيع الأوقاف المسيحية حسب الطوائف^(٦٨)

النسبة المئوية	عدد الأوقاف	الطائفة
%٣٧.٥	٢١	الروم
%٣٥	٢٠	الأرمن
%٨.٩٢	٥	الكاثوليك
%٧.١٤	٤	اللاتين
%٨.٩٢	٥	الحبش
%١.٧٨	١	البروتستانت

ملحق رقم ٣ : نماذج من بعض الخدمات التي يقدمها الوقف عند المسلمين وغير المسلمين^(٦٩)

المجموعة	الوقف الإسلامي	العمل الغربي الخيري
الخدمات الدينية	إنشاء المساجد، طباعة المصاحف	إنشاء الكنائس والمعابد
الخدمات الصحية	إقامة المستشفيات، توفير الأدوية ، علاج المرضى	إقامة المستشفيات - علاج الأمراض الخطيرة - مكافحة الإدمان
الخدمات التعليمية	إقامة المدارس والجامعات- إنشاء المكتبات وتطويرها- نشر الكتب- رعاية العلماء والبحث العلمي	الوقف على الجامعات والمدارس- رعاية البحث العلمي- إنشاء المكتبات
الخدمات الإنسانية	توفير دخل للفقراء والمحتاجين- توفير الطعام للجائعين- رعاية الأطفال والرضع- رعاية المشردين- رعاية المعوقين- الإغاثة في حالة الكوارث- تزويج المحتاجين	توفير دخل للفقراء والمحتاجين- رعاية كبار السن- رعاية المعوقين- الإغاثة في حالة الكوارث- رعاية المساجين
المرافق العامة	توفير دخل للفقراء والمحتاجين- رعاية المعوقين- رعاية كبار السن- رعاية المعوقين- الإغاثة في حالة الكوارث- رعاية المساجين وأسرهم	توفير المساكن- مشروعات المياه النقية والصرف الصحي-
البيئة	الرفق بالحيوانات ورعايتها- نشر الخضرة ، زراعة الأشجار	الرفق بالحيوانات- العناية بالزراعة والخضرة- حفظ الأحياء البرية
حقوق الإنسان	رعاية اللاجئين- رعاية المسجونين- فكك الأسرى	حل النزاعات الإقليمية ورعاية حقوق الأقليات- رعاية اللاجئين

الختام

الحمد لله الذي جعل من أمة الإسلام خير أمة أخرجت للناس ، وجعل من أشكال الخير في الدنيا نفع الناس بعضهم لبعض ، كما جعل - سبحانه - من صنوف الخير من أمر بصدقة ، أو معروف ، أو إصلاح بين الناس .

وهكذا يتضح لنا في نهاية هذه البحث الموسومة بعنوان : " الوقف عند غير المسلمين " أنّ العمل العظيم في معزاه ليصغر إذا جهل الناس هدفه ومرماه ، وهكذا هو الوقف الذي أسهم في بناء الحضارة الإسلامية بجوانبها المختلفة بما حقق كثيراً من متطلبات المجتمع في الحضارة الإسلامية ؛ فقد نشر الوعي بين المسلمين بفضل الوقف ، وفوائده وأبعاده ، والدور الكبير الذي قام به في بناء الحضارة الإسلامية ، وتوفير الرعاية الاجتماعية والصحية للمسلمين ، وغير المسلمين ، وفي النهوض بالتعليم ورعاية العلماء وطلاب العلم إن نظام الوقف في الوقت الحالي وتعامله مع التحديات في الحقيقة يكون عن طريق العودة إلى الحياة الإسلامية ، وما يميزها من مؤسسات اقتصادية واجتماعية تنهل من مبادئ الإسلام السامية ، وتستفيد من الإنجازات التي حققتها الحضارة الإنسانية على مر العصور ، وإذا أردنا فعلاً للوقف أن يلعب الدور المنتظر منه في خدمة جميع افراده مسلمين وغير مسلمين ؛ فإنه لا بد من العمل على توعية الناس بالمفهوم الجديد للوقف بحيث يقتنع كل فرد مسلم بأن الأموال التي يوقفها ستكون بمثابة دعم للمركز المالي للمؤسسة الوقفية لزيادة رأسمالها ، وتمكينها من توسيع استثماراتها وتنويع إيراداتها .

النتائج : توصل الباحث إلى النتائج التالية :

١. جواز الوقف من غير المسلمين ضمن الضوابط الشرعية المقررة ، وجواز الوقف عليهم ضمن الضوابط الشرعية.
٢. عدم وجود قوانين واضحة، تنظم العلاقة بين الوقف الإسلامي وغير الإسلامي وخاصة في الوقف المشترك.
٣. للوقف الإسلامي دور كبير في مجال تحقيق التنمية الشاملة للمجتمع المسلم من خلال مساهمته في معالجة المشاكل التي تعاني منها المجتمعات الإسلامية ومن هذه المساهمات :
 - الحد من مشكلة البطالة من خلال توفير فرص العمل للشباب المسلم وغير المسلم في مشاريع الأوقاف ، وخاصة نظارة الأوقاف مقابل الأجر .
 - القضاء على جيوب الفقر من خلال توفير المشاريع الصغيرة والمتوسطة للفئات المتعطلة عن العمل من المسلمين وغير المسلمين .
٤. صيغ استثمار أموال الأوقاف المشتركة ممكنة ومتعددة ، وقابلة للإنشاء ، ويمكن استخدامها في تمويل متطلبات التنمية البشرية الثلاثة، الإنسان والصحة والتعليم ، وحفظ الضروريات الخمس

التوصيات

إنَّ النتائج التي توصل إليها الباحث في هذه البحث أفضت إلى عدد من التوصيات نجلها ضمن التصنيفات التالية:

أ. التوصيات الشرعية

- ١- ضرورة العمل على اعتبار شرط الواقف غير المسلم ، ليعبر الواقف عن إرادته في صورة مجموعة من الشروط التي يحدد به كيفية إدارة أعيان الوقف.
- ٢- العمل على إنشاء أقسام شرعية فنية متخصصة للعمل في إدارات الأوقاف، تعنى في مجال الوقف المشترك بين المسلمين وغير المسلمين .

ب. التوصيات القانونية:

- (١) إعادة النظر في القوانين المتعلقة بالأوقاف المعمول بها فيما يتعلق بالوقف المشترك بين المسلمين وغير المسلمين بحيث تتلاءم مع مقتضيات وحوائج العصر.
- (٢) جعل مسؤولية الوقف المشترك بين المسلمين وغير المسلمين من صلاحيات المحاكم الشرعية المسؤولة عن شؤون الأوقاف .
- (٣) إعمال الشرط القانوني لصحة الوقف المشترك ، وتسجيله بإشهاد رسمي في المحكمة الشرعية منعاً لفتح باب الدعاوى الباطلة في إثبات صحة الوقف بغير إشهاد رسمي.
- (٤) إعطاء الحجج الوقفية للوقف المشترك الصادرة عن المحاكم الشرعية قوة الأحكام القضائية، وإلزام دوائر تسجيل الأراضي بتسجيل الحجج الوقفية عند تقديمها إليها في أي وقت.
- (٥) العمل على تشكيل دوائر قضائية مستقلة في المحاكم الشرعية مختصة بالنظر بمنازعات الوقف المشترك.
- (٦) تيسير الإجراءات القانونية المتبعة واللازمة لإنشاء الوقفيات المشتركة .

د. التوصيات المالية:

- (١) تفعيل الرقابة المالية الحكومية على الإدارات الوقفية المشتركة ، وتبليغ المحكمة الشرعية المختصة عن أي مخالفة أو تقصير من المتولي .
- (٢) تفعيل صلاحيات المحاكم الشرعية بالاشتراك مع إدارات الوقف عند المسلمين وغير المسلمين بعزل ناظر الوقف المسلم أو غير المسلم ؛ إذا قلت إيرادات الوقف الاستثماري المشترك عن مثيلتها في السوق لمدة ثلاثة أشهر.



الهوامش:

- (١) السلطان ، عبد الله عبد الرحمن ، وقف المسلم على غير المسلم في الفقه الإسلامي بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - العدد ٢٤ - جامعة قطر - ٢٠٠٦ ص: ٣٨٤
- Al-Sūl'tān, Ab'dullah Ab'dul Rāḥ'man, Waqaf al-Mus'lim Alay Ḡhay'r al-Mus'lim fī al-Fiq'h al-Is'lāmī Bah'th Mn'shūr fī Majalāt Kul'yāt al-Shār'at wāl-Dīrāsāt al-Is'lāmīāt - al-Adad 24 - Jāmi'at Qaṭar - 2006 ṣ: 384
- (٢) ينظر في ذلك مغني المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج ، مُجَد الخطيب الشربيني مطبعة الاستقامة، القاهرة (١٩٥٥) ص: ٣٩٣/٢ ، أحكام الوقف، دراسة قانونية مقارنة ، منذر عبد الكريم القضاة ، (رسالة ماجستير منشورة) جامعة جرش، جرش ،الأردن. (٢٠١١) ص: ١٧٨
- Mghnī al-Muḥ'tāj fī Ma'rifaṭ al-Fāz al-Min'hāj, Muḥamād al-Kḥaṭīb al-Shīr'bīnī Miṭ'ba'at al-Is'tiqāmat, al-Qāhirat (1955) ṣ: 2/393. Aāḥ'kāmu al-Waq'f, Dirāsāt Qānūniāt Muqāranāt, Mun'dhir Ab'dul Karīm al-Quḍāt, (Risālat Mājis'tir Man'shūrāt) Jāmi'at Ja'shī, Jar'sh, al-Ardn. (2011) ṣ: 178
- (٣) مغني المحتاج الشربيني ٣٩٣/٢.
- Mghnī al-Muḥ'tāj al-Shrbyny 2/393 .
- (٤) " النظام الاقتصادي في الإسلام " مُجَد إبراهيم الخطيب، ط١، دار الخطيب الأردن ٢٠٠٧ م ص: ٢٣٨
- Al-Nīzām al-Aiq'tisādī fī al-Is'lām Muḥamād Ibrahim al-Kḥaṭīb ṭ1, Dār al-Kḥaṭīb al-Ardn 2007m ṣ: 238
- (٥) دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة " احمد مُجَد عبد العظيم الجمل ، ص: ١٢٨
- Daw'r Nīzām al-Waq'f al-Is'lāmī fī al-Tān'miāt al-Aiq'tisādīāt al-Mu'āshirāt Aḥmad Muḥamād Ab'dul al-Azīm al-Jaml, ṣ: 128
- (٦) الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الفقهي " احمد السعد،. مُجَد العمري، الكويت الأمانة العامة للأوقاف. ط١٢٠٠٠ م ص: ١٠١
- Al-Aitjāhāt al-Mu'āshirāt fī Taṭ'wīr al-Ais'tith'mār al-Fiq'hī Aḥmad al-Sāad, Muḥamād al-Umarī, al-Kūayt al-Amānat al-Amāt lil-Aāwqāf. ṭ12000m ṣ: 101
- (٧) الوقف ودوره في التنمية " محمود النجيري، منشورات مركز البحوث والدراسات، قطر (١٩٩٧) ص: ٢٤٥
- Al-Waq'f Wadaw'rah fī al-Tān'miāt Mah'mūd al-Njry, Man'shūrāt Mar'kaz al-Buḥwth wāl-Dīrāsāt, Qaṭar (1997) ṣ: 245
- (٨) المدني ، زياد عبد العزيز مُجَد ، الأوقاف المسيحية في القدس في القرن التاسع عشر الميلادي - البحرين منشورة على الرابط <http://culture.gov.jo/sites/default/files/zead.doc>
- Al-Madanī, Zyād Ab'dul Azīz Muḥamād, al-Aāwqāf al-Masīhiāt fī al-Qud'si fī al-Qar'n al-Tāsi Ushūr al-Mīlādī - al-Bah'rayn Man'shūrāt Alay al-Rāqib.
- (٩) القضاة ، آدم نوح ، أحكام غير المسلمين في نظام الوقف الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة اليرموك

Al-Qudāī, Adam Nawḥ, Aāḥukāam Ghayr al-Mus'limīm fī Nizām al-Waq'f al-Is'lāmī Kulīyāt al-Shārī'at wāl-Dīrāsāt al-Is'lāmīāt - Jāmi'at al-Yar'mūk

(١٠) القاسمي ، بدر الحسن ، أحكام الوقف الإسلامية في الدول غير الإسلامية ، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني - الأمانة العامة للأوقاف - الكويت - ٢٠٠٥ م

Al-Qāsimī, Bidur al-Hassan, Aāḥ'kām al-Waq'f al-Is'lāmīāt fī al-Dūwal Ghayra al-Is'lāmīāt Mun'taday Qadāy al-Waq'f al-Fiq'hīāt al-Thāan - al-Amānat al-Amāt lil-Aāwqāf - al-Kwait - 2005m

(١١) القضاة، منذر عبد الكريم (٢٠١١) أحكام الوقف، دراسة قانونية مقارنة، (رسالة ماجستير منشورة) جامعة جرش، جرش، الأردن.

Al-Qudāī, Mun'dhir Ab'dul Karīm (2011) Aāḥ'kām al-Waq'f, Dirāsāt Qānūnīāt Muqāranāt, Mun'dhir Ab'dul Karīm al-Qudāī, (Risālat Mājis'tir Man'shūrāt) Jāmi'at Ja'shi, Jar'sh, al-Ardn

(١٢) السلطان ، عبد الله عبد الرحمن ، وقف المسلم على غير المسلم في الفقه الإسلامي بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - العدد ٢٤ - جامعة قطر - ٢٠٠٦

Al-Sūl'tān, Ab'dullah Ab'dul Rāḥ'man, Waqaf al-Mus'lim Alay Ghay'r al-Mus'lim fī al-Fiq'h al-Is'lāmī Bah'th Mn'shūr fī Majalāt Kulīyāt al-Shārī'at wāl-Dīrāsāt al-Is'lāmīāt - al-Adad 24 - Jāmi'at Qaṭar - 2006

(١٣) مسقاوي ، عمر ، نظام الوقف وأحكامه الشرعية ، دمشق ، ٢٠١٠ ، دار الفكر

Msqawi, Umar, nizām al-Waq'f wā-Aāḥ'kāmih al-Shārī'āt, Dimash'q, 2010, Dār al-Fik'r

(١٤) العبد السلام ، احمد صالح تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم ، بحوث ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته المتعددة في الرياض ١٢-١٤ محرم ١٤٢٣هـ- وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

Al-Ab'dil salāam, Aḥ'mad Sālīḥ Tārīkh al-Waq'f In'da al-Mus'limīn wa-Ghayrihim, Buhwth Nad'wat al-Waq'ffī al-Shārī'atī al-Is'lāmīāt wa-Majalātih al-Mun'aqidat fī al-Rīyād 12 - 14 Muḥarām 1423h.

(١٥) يكن، زهدي، الوقف في الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٨، ط١، ص(١٨٣).

Yakun, Zuh'dī, al-Waq'f fī al-Shārī'at wāl-Qānūn, Dār al-Nāḥ'dat al-Arabīāt, Bayrūt, 1968, ṭ1, ṣ (183).

(١٦) الكبيسي، محمد عبيد، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، الجزء الأول، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٧م، ط١، ص(٢٥).

Al-Kabīsī, Muḥamād Ubaid, Aāḥ'kām al-Waq'f al-Shārī'at al-Is'lāmīātī, al-Juz'a al-Aāwāla, Miṭ'baat al-Ajr'shād, Bagh'dād, 1977m, ṭ1, ṣ (25).

(١٧) المذكور، محمد سلام، الوقف من الناحية الفقهية والتطبيقية، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٣٨٠هـ، ص(٧).

Mad'kūr, Muḥamād salām, al-Waq'f Min al-Nāḥīāt al-Fiq'hīāt wāl-Tāt'bīqīāt, al-Miṭ'baat Alamīāt, al-Qāhirat, 1380h, ṣ (7).

(١٨) الكبيسي، أحكام الوقف، ص(٢٦)-(٢٧).

Al-kabīsī, Aāḥ'kāma al-Waq'f, ṣ (26)-(27).

(١٩) المرجع السابق، ص (٣٠)-(٣٢)

Al-Mar'jia al-Sābiq, ṣ (30)-(32)

(٢٠) سيكون الإنموذج في دراستنا لأنواع الوقف عند النصارى هو الأوقاف المسيحية في القدس ، وقد استفاد

الباحث من دراسة الأوقاف المسيحية في القدس في القرن التاسع عشر الميلادي – إعداد الدكتور زياد عبد

العزیز محمد المدني – البحرين

(٢١) سجلات محكمة القدس الشرعية رقم ٢٠٢ ، ١٠ شوال ١١١٥ هـ / ٧ شباط ١٧٠٤ م ، ص ١٨٦ ، يوجد

منها نسخة ميكروفيلم في مركز الوثائق والمخطوطات في الجامعة الأردنية، ونسخة أخرى في قاعة شعبة

الأرشفة والمصغرات الفيلمية في مكتبة الجامعة الأردنية سيشار إليه فيما بعد . س س القدس

Sijilāat Maḥ'kama' al-Qud's al-Shār'tā' Raq'm 202, 10 Shāwā'al 1115 h/7 Shubāt 1704m, ṣ 186

(٢٢) سجلات محكمة القدس الشرعية رقم ٣٣٤ ، ١٠ شعبان ١٢٦٧ هـ / ١ حزيران ١٨٥٠ م ، ص ٢ .

Sijilāat Maḥ'kama' al-Qud's al-Shār'tā' Raq'm 334, 10 Sha'bān 1267h/1 Huzayrān 1850m, ṣ 2.

(٢٣) سجلات محكمة القدس الشرعية رقم ٣٣٤ ، رجب ١٢٦٨ هـ / ٢١ نيسان ١٨٥٢ م ، ص ١٢٢ .

Sijilāat Maḥ'kama' al-Qud's al-Shār'tā' Raq'm 334, Rajab 1268h/21 Na'ysān 1852m, ṣ 122

(٢٤) سجلات محكمة القدس الشرعية رقم ٢٧٨ ، ١٠ ربيع الثاني ١٣٠٧ هـ / ٢٥ تشرين الثاني ١٨٨٩ م ، ص

. ٢٣٥

Sijilāat Maḥ'kama' al-Qud's al-Shār'tā' Raq'm 278, 10 Rabī al-Thānī 1307h/25 Tish'rīn al-Thānī 1889m, ṣ 235.

(٢٥) سجلات محكمة القدس الشرعية رقم ٣٣٤ ، رجب ١٢٦٨ هـ / ٢١ نيسان ١٨٥٢ م ، ص ١٢٢ .

Sijilāat Maḥ'kama' al-Qud's al-Shār'tā' Raq'm 334, Rajab 1268h/21 Na'ysān 1852m, ṣ 122

(٢٦) سجلات محكمة القدس الشرعية رقم ٣٣٤ ، ١٠ شعبان ١٢٦٧ هـ / ١ حزيران ١٨٥٠ م ، ص ٢ .

Sijilāat Maḥ'kama' al-Qud's al-Shār'tā' Raq'm 334, 10 Sha'bān 1267h/1 Huzayrān 1850m, ṣ 2

(٢٧) سجلات محكمة القدس الشرعية رقم ٣٣١ ، أواسط شعبان ١٢٦٤ هـ / ٣ تموز ١٨٤٨ م ، ص ١٢-١٣ .

Sijilāat Maḥ'kama' al-Qud's al-Shār'tā' Raq'm 331, Aāwāsīt Sha'bān 1264h/3 Tamūwz 1848m, ṣ 12 - 13.

(٢٨) سجلات محكمة القدس الشرعية رقم ٣٧٨ ، ١٠ ربيع الثاني ١٣٠٧ هـ / ٢٥ تشرين الثاني ١٨٨٩ م ، ص

٢٣٩

Sijilāat Maḥ'kama' al-Qud's al-Shār'tā' Raq'm 378, 10 Rabī al-Thānī 1307h/25 Tish'rīn al-Thānī 1889m, ṣ 239

- (٢٩) سجلات محكمة القدس الشرعية رقم ٣٦٧ ، ذي القعدة ١٢٦٣هـ / ١١ تشرين الأول ١٨٤٧م ، ص ١٣٢ .
- Sijilāṭ Maḥ'kamaṭ al-Qud's al-Shār'iāṭ Raq'm 367, Dhī al-Qa'daṭ 1263h/11 Tish'rīn al-Aāwāl 1847m, ṣ 132
- (٣٠) سجلات محكمة القدس الشرعية رقم ٣٦٧ ، ذي القعدة ١٢٩٣هـ / ١٨ تشرين الثاني ١٨٧٦م ، ص ١٤٩-١٥٠ .
- Sijilāṭ Maḥ'kamaṭ al-Qud's al-Shār'iāṭ Raq'm 367, Dhī al-Qa'daṭ 1293h/18 Tish'rīn al-Thāḥānī 1876m, ṣ 149 - 150.
- (٣١) سجلات محكمة القدس الشرعية رقم ٣٨٢ ، ١٤ صفر ١٣٠٩هـ / ٦ أيلول ١٨٩١م ، ص ١٥٦ .
- Sijilāṭ Maḥ'kamaṭ al-Qud's al-Shār'iāṭ Raq'm 382, 14 Sif'r 1309h/6 Aāy'lūl 1891m, ṣ 156.
- (٣٢) العبد السلام ، احمد صالح تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم ، بحوث ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته المنعقدة في الرياض ١٢-١٤ محرم ١٤٢٣هـ- وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ص: ٥٨٠
- Al-Ab'dil salāḡam, Aḥ'mad Sālīḡ Tārīkḡ al-Waq'f In'da al-Mus'limīn wa-Gḡayrihim, Buḡwṭḡ Nad'waṭ al-Waq'ffī al-Shār'i'atī al-Is'lāmīāt wa-Majālātīḡ al-Mun'aqīdaṭ fī al-Rīyāḡ 12 - 14 Muḡarām 1423h – Wizāraṭ al-Shūwūwn al-Is'lāmīāt wāl-Aāwqāf wāl-Dā'waṭ wāl-Is'ṡhādī ṣ: 580
- (٣٣) سجلات محكمة القدس الشرعية رقم ٣٩٥ ، ١٣ ربيع الأول ١٣١٩هـ / ١٨ حزيران ١٩٠١م ، ص ٢٤٧-٢٤٨ .
- Sijilāṭ Maḥ'kamaṭ al-Qud's al-Shār'iāṭ Raq'm 395, 13 Rabī al-Aāwāl 1319h/18 Huzayrān 1901m, ṣ 247 - 248
- (٣٤) سجلات محكمة القدس الشرعية رقم ٣٧٣ ، ١٠ صفر ١٣٠٢هـ / ٢٠ تشرين الثاني ١٨٨٤م ، ص ٣٤ .
- Sijilāṭ Maḥ'kamaṭ al-Qud's al-Shār'iāṭ Raq'm 373, 10 Sif'r 1302h/20 Tish'rīn al-Thāḥānī 1884m, ṣ 34.
- (٣٥) سجلات محكمة القدس الشرعية رقم ٣٨٢ ، ١٠ صفر ١٣٠٢هـ / ٢٠ تشرين الثاني ١٨٨٤م ، ص ٣٤ .
- Sijilāṭ Maḥ'kamaṭ al-Qud's al-Shār'iāṭ Raq'm 382, 10 Sif'ra 1302h/20 Tish'rīn al-Thāḥānī 1884m, ṣ 34.
- (٣٦) سجلات محكمة القدس الشرعية رقم ٣٨٢ ، ١٤ صفر ١٣٠٩هـ / ٦ أيلول ١٨٩١م ، ص ١٥٨-١٥٩ .
- Sijilāṭ Maḥ'kamaṭ al-Qud's al-Shār'iāṭ Raq'm 382, 14 Sif'r 1309h/6 Aāy'lūl 1891m, ṣ 158 - 159 .
- (٣٧) سجلات محكمة القدس الشرعية رقم ٣٨٢ ، ١٣ صفر ١٣٠٩هـ / ٦ أيلول ١٨٩١م ، ص ١٤٤ .
- Sijilāṭ Maḥ'kamaṭ al-Qud's al-Shār'iāṭ Raq'm 382, 13 šif'ra 1309h/6 Aāy'lūl 1891m, ṣ 144 .
- (٣٨) سجلات محكمة القدس الشرعية رقم ٣٢٢ ، أوائل محرم ١٢٥٤هـ / ٢٧ آذار ١٨٣٨م ، ص ٦ .
- Sijilāṭ Maḥ'kamaṭ al-Qud's al-Shār'iāṭ Raq'm 322, Awāyīl Maḡ'ram 1254h/27 Adḡār 1838m, ṣ 6 .

- (٣٩) سجلات محكمة القدس الشرعية رقم ٣٨٢، ٢٥ ربيع الأول ١٣١٧هـ / ١٠ تموز ١٨٩٩م، ص ٦٤-٦٣
- Sijilāat Maḥ'kama't al-Qud's al-Shār'iāt Raq'm 382, 25 Rabī al-Aāwālī 1317h/10 Tamūwz 1899m, ṣ 63 - 64.
- (٤٠) ينظر للفائدة بحث : أحكام غير المسلمين في نظام الوقف الإسلامي ، مرجع سابق (بتصرف واسع) مع الإشارة إلى أنَّ معظم المراجع الموجودة هنا نقلا عن هذا البحث
- (٤١) الحصاف ، أحكام الأوقاف ص: ٣٣٥
- Al-Khiṣāf, Aḥukām al-Aāwqāf ṣ: 335
- (٤٢) بابكر الحسن ، خليفة ، الوقف على غير المسلمين أصوله الشرعية وآثاره في العلاقات الدولية ، مؤتمر المشاركة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي ٢٥-٢٧ أبريل (نيسان) ٢٠٠٥ ص: ١٧
- Bābkr al-Hasin, Kḥalīfa't, al-Waq'f Alay Ḡhayr al-Mus'limīn Aūshlah al-Shār'iāt wā-Thārah fī al-Alāāqāt al-Dāwliāt, Mū'tamar al-Shāriqat lil-Waq'f al-Is'lāmī wāl Muj'tama al-Dāwli 25 – 270 Abryl (Na'ysān) 2005 ṣ: 17
- (٤٣) الأحناف : عثمان بن علي الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، بيروت، دار المعرفة، (ط٢)، ج٣ص٣٢٤، ابن الهمام، فتح القدير، ج٦، ص١٩٨.
- Al-Aḥ'nāf: Uḥmān b'n Alī al-Zāyilāi, Tab'yīn al-Haqāyiq Sharaḥ Kan'z al-Dāqāyiq, Ba'yrūt, Dār al-Ma'rifa't, (ṭ2), j3ṣ324, Aib'n al-Humām, Fat'h al-Qadīr, j6, ṣ198 .
- الملكية : أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير، القاهرة، دار المعارف، ١٣٩٢هـ (١ط)، ج٤، ص١١٨. محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، ج٤، ص٧٩.
- Al-Mālikīāt: Aḥmad b'n Muḥamād b'n Aḥmad al-Dār'dīr, al-Shār'h al-Sāghīr, al-Qāhira't, Dār al-Maārif, 1392h (ṭ1), j4, ṣ118. Muḥamād b'n Ur'fa't al-Dāsūqī, Hāshīat Alay al-Shār'h al-Kabīr, al-Qāhira't, Dār Aḥ'yā al-Kutub al-Arabīāt, j4, ṣ79.
- الشافعية : الأنصاري، أسنى المطالب، ج١، ص٥٧٥.
- Al-Shāfi'īāt: al-Aān'sārī, Aāsanay al-Muṭālib, j1, ṣ575
- الحنابلة : علاء الدين علي بن سليمان المرادوي، الإنصاف، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٠هـ (ط٢)، ج٧، ص١٢-١٣. البهوتي، كشف القناع، ج٤، ص٢٤٥.
- Al-Hanābilāt: Alā al-Dīyn Alī b'n Salīmān al-Mrdāwy, al-Ain'sāf, Ba'yrūt, Dār Aḥ'yā al-Tūrāth al-Arabī, 1400h (ṭ2), j7, ṣ12 - 13. al-Buhūtī, Kashāaf al-Qinā, j4, ṣ245.
- (٤٤) الموسوعة الفقهية، ج٧، ص١٣٠.
- Al-Ma'wsūat al-Fiq'hīāt, j7, ṣ130 .
- (٤٥) نيل الأوطار، من أحاديث سيد الأخيار، الشوكاني، الجزء السادس، مكتبة الدعوة الإسلامية، شباب الأزهر، القاهرة، ص(٢٢/٦).

Naʿflu al-Aʿwṭār, Min Aḥādīth Sayīd al-Aʿkh'yār, al-Shwḳāni, al-Juz'a al-Sāds, Mak'taba al-Dā'wa al-Is'lāmīā, Shabāb al-Az'har, al-Qāhira, 6/22).

(٤٦) مُجَدِّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَطَّابِ، مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ، بَيْرُوتَ، دَارُ الْفِكْرِ، ١٣٩٨ هـ (ط ٢)، ج ٦، ص ٢٤.
Muḥamād b'n Muḥamād b'n Ab'dul Rāḥ'man al-Haṭāʿab, Mawāhib al-Jalīl, Baʿrūt, Dār al-Fik'r, 1398h (t2), j6, §24 .

(٤٧) ينظر للفائدة : الخطاب، مواهب الجليل، ج ٣، ص ٣٦٣. البهوتي، كشف القناع، ج ٣، ص ١٠٨.
al-Haṭāʿab, Mawāhib al-Jalīl, j3, §363. al-Buhūti, Kashāf al-Qinā, j3, §108.

(٤٨) ينظر للفائدة : ابن قدامة، المغني، ج ٩، ابن الهمام، فتح القدير، ج ٦، ص ٢٠١.
Aib'n Qudāmaṭī, al-Mughānī, j9, -Aib'n al-Humām, Fat'h al-Qadīr, j6, §201

(٤٩) ينظر للفائدة بحث : أحكام غير المسلمين في نظام الوقف الإسلامي ، مرجع سابق ص: ٨-١١ (بتصرف واسع)

Baḥ'th: Aāḥukāam Ghayr al-Mus'limīn fī Nizām al-Waq'f Al-Is'lāmī, Mar'ji Sābiq §: 8 - 11 (Bi-Taṣarūf Wāsi)

(٥٠) ابن عابدين، الدر المختار، ج ٤، ص ٣٤١. الخطاب، مواهب الجليل، ج ٦، ص ٢٣. الشربيني، مغني المحتاج، ج ٣، ص ٥٣٠. ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٣٧٧.

Aib'n Abidīn, al-Dūr al-Mukh'tār, j4, §341. al-Haṭāʿab, Mawāhib al-Jalīl, j6, §23. al-Shār'bīnī, Mghnī al-Muḥ'tāj, j3, §530. Aib'n Qudāmaṭī, al-Mughānī, j5, §377.

(٥١) ابن الهمام، فتح القدير، ج ٦، ص ٢٠٠. أبو العباس أحمد الصاوي، حاشية على الشرح الصغير للدردير، القاهرة، دار المعارف، ١٣٩٢ هـ (ط ١) ، ج ٤، ص ١١٦. الشربيني، مغني المحتاج، ج ٣، ص ٥٢٨.
(٥٢) ينظر أحكام أهل الذمة ٤٧٥/٢

Yan'zur Aāḥ'kāmu Ah'li al-Dhīmāt 2/475

(٥٣) الأحناف : الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٣، ص ٣٢٥. ابن الهمام، فتح القدير، ج ٦، ص ٢٠١. الطرابلسي، الإسعاف، ص ١٤٢. أبو بكر مُجَدِّدُ بْنُ عَلِيِّ الْحَدَّادِيِّ الْعَبَّادِيِّ، الْجَوْهَرَةُ النَّيْرَةُ، الْقَاهِرَةُ، الْمَطْبَعَةُ الْخَيْرِيَّةُ، ج ١، ص ٣٣٥.

Al-Aḥ'nāf: al-Zāʿlāi, Tab'yīn al-Haqāyiq, j3, §325. Aib'n al-Humām, Fat'h al-Qadīr, j6, §201. al-Tārābulusī, al-Aḥ'sāf, §142. Abū Bik'r Muḥamād b'n Alī al-Hadāqī al-Ibādī, al-Jawḥarāt al-Nāyīrāt, al-Qāhira, al-Miṭ'baat al-Kḥayrīāt, j1, §335 .

المالكية : الخرشني، شرح مختصر خليل، ج ٧، ص ٨٠. العدوي، حاشية على شرح الخرشني، ج ٧، ص ٨٠. مُجَدِّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُجَدِّدٍ (عليش)، منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤ هـ (ط ١)، ج ٨، ص ١١٣-١١٤.

Al-Mālikīāt: al-Kḥarashī, Sharaḥ Mukh'taṣar Kḥalīl, j7, §80. al-Adūyī, Hāshīāt Alay Shārh al-Kḥarashī, j7, §80. Muḥamād b'n Aḥmad b'n Muḥamād (Ulaysh), Manaḥ al-Jalīl Sharaḥ Mukh'taṣar Kḥalīl, Baʿrūt, Dār al-Fik'r, 1404h (t1), j8, §113 - 114 .

الشافعية : الشريبي، مغني المحتاج، ج٣، ص٥٣١. الهيثمي، تحفة المحتاج، ج٦، ص٢٤٤. الشريبي، مغني المحتاج، ج٣، ص٥٢٨. أحمد بن سلامة القليوبي، حاشية على شرح المحلى للمنهاج، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، ج٣، ص١٠١
 Al-Shhāfiīāt: al-Shhār'binī, Mghn al-Muḥ'tāj, j3, §531. al-Haytamī, Tuḥ'fat al-Muḥ'tāj, j6, §244. al-Shhār'binī, Mghn al-Muḥ'tāj, j3, §528. Aḥmad b'n Salāama al-Qal'yūbī, Hāshīat Alay Shār'h al-Maḥaliy lil-Min'hāj, al-Qāhira, Dār Aḥ'yā al-Kutub al-Arabīāt, j3, §101.

الحنابلة : ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٣٧٧.

Al-Hanābilāt: Aib'n Qudāma, al-Mughanī, j5, §377 .

(٥٤) ابن قدامة المغني، ج٥، ص٣٧٧

Aib'n Qudāma al-Mughanī, j5, §377

(٥٥) صحيح البخاري رقم الحديث ٢٢٣٤

Ṣaḥīḥ al-Bukhārī Raq'm al-Hadīth 2234

(٥٦) ينظر في ذلك : الهيثمي، تحفة المحتاج، ج٦، ص٢٤٤

al-Haytamī, Tuḥ'fat al-Muḥ'tāj, j6, §244

(٥٧) ينظر أحكام أهل الذمة ٤٧٦/٢

Aaḥ'kāmu Ah'li al-Dhīmāt 2/476

(٥٨) الأنصاري، أسنى المطالب، ج٢، ص٤٥٩. الهيثمي، تحفة المحتاج، ج٦، ص٢٤٤

Al-Aa'n'sārī, Aaṣanay al-Muṭālib, j, 2§459. al-Haytamī, Tuḥ'fat al-Muḥ'tāj, j6, §244

(٥٩) وقف المسلم على غير المسلم في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: ٤٣٩

waqafa al'mus'limu alay gḥayri al'mus'limi fi al'fiq'hi al'aḥ's'lāmī, mar'jia sābiqa, §: 439

(٦٠) ينظر أحكام أهل الذمة ٤٧٥/٢

Aaḥ'kāmu Ah'li al-Dhīmāt 475/2

(٦١) عمر، محمد عبد الحليم، نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي، المؤتمر الثاني للأوقاف (الصيغ

التنموية والرؤى المستقبلية) - جامعة أم القرى - مكة المكرمة ٤-٧ شعبان ١٤٢٢، ص: ١

Umar, Muḥamād Ab'dul Halīm, Niḥām al-Waq'f al-Is'lāmī wāl-Nāz'mi al-Mushābihāt fi al-Alam al-Gḥar'bī, al-Mū'tamar al-Thāqan lil-Aāwqāf (al-Sīyagh al-Tān'mawīāt wāl-Rūway al-Mus'taq'balīāt)- Jāmiat Aām' al-Qran - Makāt al-Mukarāmat 4 - 7 Shā'bān 1422, §: 1

(٦٢) المرجع السابق، ص: ١١

Al-Mar'ji al-Sābiq, §: 11

(٦٣) الملحق رقم ٣

Al-Mul'ḥaq Raq'm 3

- (٦٤) أبو العينين ، بدران ، العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين في الشريعة الإسلامية واليهودية والقانون ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، ١٩٨٤ ص: ١٨٩
- Abū al-Aʿyṅayn, Bad'rān, al-Alāqāt al-Aij'timāiāt Bayan al-Mus'limīn wa-Ghayri al-Mus'limīn fī al-Shārīāt al-Is'lāmīāt wāl-Yahūdīāt wāl-Qānūn, Dār al-Nāh'dāt al-Arabīāt lil-Tībāat wāl-Nāsh'ra, 1984s: 189
- (٦٥) انظر الملحق رقم ١ من هذه الدراسة وهو عبارة عن إتمودج مقترح من قبل الباحث لحجة وقفية مشتركة بين مسلم وغير مسلم ، وهي تصلح في عدد من الدول العربية.
- al-Mul'haq Raq'm 1
- (٦٦) " التضامن الإسلامي وتحقيق التنمية الاقتصادية " إبراهيم يوسف ، مجلة الأمة، العدد ٢٦ ، ١٩٨٢ م ص: ٧٨-٧٩ (بتصرف)
- Al-Tādāmun al-Is'lāmī wa-Taḥ'qīq al-Tān'miāt al-Aiq'tisādīāt Ibrahīm Ywsf, Majalāt al-Aūmāt, al-Add26, 1982m s: 78 - 79 (Bitasārūf)
- (٦٧) المرجع في تأسيس جزء من هذه الحجة الوقفية دراسة مقدمة للأمانة العامة للأوقاف بعنوان : المحاور المفصلية في بناء وتدوين الحجة الوقفية - دراسة وتجارب - ٢٠١٧ م (بتصرف واسع مع إضافات كبيرة تتناسب مع منهجية دراستنا)
- (٦٨) المرجع : الأوقاف المسيحية في القدس في القرن التاسع عشر الميلادي - إعداد الدكتور زياد عبد العزيز مُجَدّ المدني - البحرين
- al-Aāwqāf al-Masīhīāt fī al-Qud'si fī al-Qar'n al-Tāasi Ushur al-Mīlādī - I'dād al-Dūk'twr Zyād Ab'dul Azīz Muḥamād al-Madanī - al-Bah'rayn
- (٦٩) تمّ تنظيم هذا الجدول بتصرف واسع ، ونقلًا عن بحث نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي «Endowment – Foundation – Trust» إعداد أ.د. مُجَدّ عبد الحليم عمر ، ص: ١٢
- Ai'dād ā. d. Muḥamād Ab'dul Halīm Umar, s: 12